

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.19.763 صادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.18.622 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1440 (29 أغسطس 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) :

«المادة 11.- تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 98.15 والمادة 3 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، تحدد بالقائمة الملحقة بهذا المرسوم، الأصناف والأصناف الفرعية للأشخاص المشار إليهم في المادتين المذكورتين.»

المادة الثانية

يتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.622 بالملحق التالي :

«الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

Liste des catégories et sous catégories des personnes relevant des catégories des professionnels, des travailleurs indépendants et des personnes non salariées exerçant une activité libérale

قائمة الأصناف والأصناف الفرعية للأشخاص المنتمين لفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

CATEGORIES	SOUS-CATEGORIES	الأصناف الفرعية	الأصناف
1. Les médecins	1.1 Médecins généralistes	1.1 الأطباء العامون	1. الأطباء
	1.2 Médecins spécialistes	2.1 الأطباء المتخصصون	
2. Les médecins dentistes	2.1 Médecins dentistes	1.2 أطباء الأسنان	2. أطباء الأسنان
3. Les biologistes	3.1 Biologistes des laboratoires d'analyses médicales	1.3 بيولوجيو مختبرات التحاليل الطبية	3. البيولوجيون
4. Les pharmaciens	4.1 Pharmaciens d'officines	1.4 الصيدالة المسؤولون عن الصيدليات	4. الصيدالة
5. Les professionnels en soins infirmiers	5.1 Infirmiers polyvalents	1.5 الممرضون متعدّدو الاختصاصات	5. مهنيو التمريض
	5.2 Infirmiers en gériatrie	2.5 الممرضون في أمراض الشيخوخة	
	5.3 Infirmiers en pédiatrie	3.5 الممرضون في علاجات المواليد والأطفال	
	5.4 Infirmiers en maladies chroniques	4.5 الممرضون في الأمراض المزمنة	
6. Les sages-femmes	6.1 Sages-femmes	1.6 القوابل	6. القوابل
7. Les professionnels de la rééducation, de la réadaptation et de la réhabilitation	7.1 Kinésithérapeutes	1.7 المروضون الطبيعيون	7. مهنيو الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي
	7.2 Opticiens-lunetiers	2.7 النظاراتيون	

fonctionnelle	7.3 Orthoprothésistes	3.7 واضعو أجهزة استبدال الأعضاء	
	7.4 Audioprothésistes	4.7 مقومو السمع	
	7.5 Orthoptistes	5.7 مقومو البصر	
	7.6 Orthophonistes	6.7 مصححو النطق	
	7.7 Psychomotriciens	7.7 النفسانيون الحركيون	
	7.8 Pédicure-podologues	8.7 مدرمو القدم	
8. Les préparateurs et manipulateurs des produits de santé	8.1 Fabricants de prothèses dentaires	1.8 صناع رمامات الأسنان	8. محضرو ومناولو المنتجات الصحية
	8.2 Techniciens en maintenance dentaires et des équipements biomédicaux	2.8 التقنيون في صيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية	
	8.3 Diététiciens et nutritionnistes	3.8 المختصون في الحمية والتغذية	
9. Les psychologues autres que les psychiatres	9.1 Psychologues	1.9 النفسانيون	9. المختصون في علم النفس دون الأطباء المتخصصين في الطب النفسي
10. Les professions juridiques et judiciaires	10.1 Avocats	1.10 المحامون	10. المهن القانونية و القضائية
	10.2 Notaires	2.10 الموتقون	

	10.3 Adouls	3.10 العدول	
	10.4 Experts judiciaires	4.10 الخبراء القضائيون	
	10.5 Huissiers de justice	5.10 المفوضون القضائيون	
	10.6 Traducteurs agréés près des juridictions	6.10 الترجمة المقبولون لدى المحاكم	
	10.7 Copistes	7.10 النساخ	
11. Les personnes physiques exerçant des métiers dans les secteurs financiers, comptables et d'assurance	11.1 Experts-comptables indépendants	1.11 الخبراء المحاسبون المستقلون	11. الأشخاص الذاتيون المزاولون لأنشطة في المجالات المالية والمحاسبية والتأمينات
	11.2 Comptables agréés indépendants	2.11 المحاسبون المعتمدون المستقلون	
	11.3 Commissionnaires en douane	3.11 وكلاء في الجمرک	
	11.4 Agents d'assurance	4.11 وكلاء التأمين	
	11.5 les courtiers d'assurance	5.11 وسطاء التأمين	
	11.6 Les démarcheurs d'assurance	6.11 سعاة التأمين	
12. Les personnes physiques exerçant les métiers liés au bâtiment et aux travaux publics	12.1 Architectes	1.12 المهندسون المعماريون	12. الأشخاص الذاتيون المزاولون للمهن المرتبطة بالبناء وبالأشغال العمومية
	12.2 Personnes exerçant des activités d'ingénierie en génie civil	2.12 الأشخاص المزاولون لأنشطة الهندسة المدنية	
	12.3 Architectes d'intérieurs	3.12 مصممو الديكور الداخلي	
	12.4 Paysagistes	4.12 مصممو الفضاءات الخارجية	
	12.5 Entrepreneurs en bâtiments et / ou en travaux publics	5.12 المقاولون في البناء و/ أو في الأشغال العمومية	
	12.6 Promoteurs immobiliers	6.12 المنعشون العقاريون	

13. Les personnes physiques exerçant des métiers dans les domaines d'expertise, d'audit et de conseil	13.1 Spécialistes en conseil et études techniques	1.13 الاختصاصيون في الاستشارة والدراسات التقنية	13. الأشخاص الذاتيون المزاولون أنشطتهم في مجالات الخبرة والتدقيق والاستشارة
	13.2 Spécialistes en relations publiques et communication	2.13 الاختصاصيون في العلاقات العامة والتواصل	
	13.3 Spécialistes en conseil dans le domaine des affaires et de la gestion	3.13 الاختصاصيون في الاستشارات في مجال الأعمال والتدبير	
	13.4 Spécialistes en audit et contrôle de gestion	4.13 الاختصاصيون في التدقيق ومراقبة التسيير	
	13.5 Spécialistes en marketing et étude des marchés	5.13 الاختصاصيون في التسويق ودراسة السوق	
	13.6 Experts automobiles gravement endommagés	6.13 خبراء المركبات المصابة بأضرار بليغة.	
	13.7 Autres experts	7.13 الخبراء الآخرون	

14. Les personnes physiques exerçant des métiers du transport	14.1 Chauffeurs non-salariés titulaires de la carte de conducteur professionnel des : - Véhicules automobiles de transport public de personnes ; - Taxis de la première et la deuxième catégorie ; - Véhicules automobiles affectés au transport du personnel ; - Véhicules automobiles affectés au transport scolaire ; - Véhicules automobiles affectés au transport des marchandises ; - Véhicules de dépannage	1.14 السائقون غير الأجراء الحاصلون على رخصة سائق مهني: - لمركبات النقل العمومي للمسافرين؛ - لسيارات الأجرة من الصنفين الأول والثاني؛ - لمركبات نقل المستخدمين؛ لمركبات النقل المدرسي؛ - لمركبات نقل البضائع؛ - لمركبات الإغاثة.	14. الأشخاص الذاتيون المزاولون لمهن النقل
	14.2 Chauffeurs non-salariés de transport sanitaire	2.14 السائقون غير الأجراء للنقل الصحي.	
	14.3 Chauffeurs non-salariés de transport funéraire	3.14 السائقون غير الأجراء لسيارات نقل الأموات.	
	14.4 Commissionnaires	4.14 الوكلاء بالعمولة؛	
	14.5 Transporteurs-livreurs	5.14 القائمون بالنقل والتسليم	
	14.6 Convoyeurs de fonds	6.14 سائقو سيارات نقل الأموال	
	14.7 Barcassiers	7.14 ناقلو الأشخاص بالقوارب	
	14.8 Transporteurs-déménageurs	8.14 الناقلون - الحركيون	
	14.9 Gérants et moniteurs non salariés d'établissements d'enseignement de la conduite	9.14 المسيرين والمدرسين غير الأجراء لمؤسسات تعليم السيادة	
	14.10 Gérants et animateurs non salariés d'établissements de l'éducation à la sécurité routière	10.14 المسيرين والمنتشرون غير الأجراء لمؤسسات التربية على السلامة الطريقية	
	14.11 Gérants et agents visiteurs non-salariés des centres de visites techniques des véhicules	11.14 المسيرين والأعوان الفاحصون غير الأجراء بمراكز المراقبة التقنية.	

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء : محمد يقيم.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصحة،

الإمضاء : أناس الدكالي.

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) ولا سيما المادتين 4 و 14 منه ؛
وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 ديسمبر 2003) ؛

وعلى القانون رقم 43.13 المتعلق بمزاولة مهن التمريض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.82 بتاريخ 16 من رمضان 1437 (22 يونيو 2016) ؛

وعلى القانون رقم 44.13 المتعلق بمزاولة مهنة القبالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.83 بتاريخ 16 من رمضان 1437 (22 يونيو 2016) ؛
وعلى القانون رقم 45.13 المتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.119 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (19 أغسطس 2019) ؛

مرسوم رقم 2.19.719 صادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالقوابل والمروضين الطبيين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) ولا سيما المادتين 6 و 22 منه ؛

يحدد الدخل الجزافي بالنسبة للأشخاص المعنيين بالأمر المزاويلين لنشاطهم المهني لمدة تفوق خمس (5) سنوات في 2,75 مرة القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقاً لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه في مدة الشغل العادية السنوية في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليها في المادة 184 من القانون المذكور.

المادة الرابعة

تحتسب الاشتراكات الشهرية الواجب أدائها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المعنيين بالأمر بناء على الدخل الجزافي المحدد في المادة الثالثة أعلاه.

المادة الخامسة

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، تؤدي الاشتراكات شهرياً ابتداء من اليوم الأول من كل شهر مستحق.

المادة السادسة

يسري مفعول تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 98.15 والمادة 17 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر المستحق.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشغل والإدماج المهني ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء : محمد يتيم.

وزير الصحة،

الإمضاء : أناس الدكالي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وعلى المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبعد إجراء المشاورات مع الفئات المعنية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 محرم 1441 (5 سبتمبر 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 والمادة 4 من القانون رقم 99.15 المشار إليهما أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفية تطبيق نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في القانون رقم 98.15 ونظام المعاشات المنصوص عليه في القانون رقم 99.15 السالفي الذكر على القوابل والمروضين الطبيين.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالصحة بموافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتوفرة لديها واللازمة لتسجيل الأشخاص المعنيين بالأمر، وذلك وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 22 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، يحدد الدخل الجزافي بالنسبة للأشخاص المعنيين بالأمر المزاويلين لنشاطهم المهني لمدة خمس (5) سنوات أو أقل في 1,75 مرة القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقاً لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه في مدة الشغل العادية السنوية في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليها في المادة 184 من هذا القانون.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 والمادة 4 من القانون رقم 99.15 المشار إليهما أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفية تطبيق نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في القانون رقم 98.15 ونظام المعاشات المنصوص عليه في القانون رقم 99.15 السالفي الذكر على العدول.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، تعتبر الهيئة الوطنية للعدول المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 16.03 المشار إليه أعلاه هيئة الاتصال المكلفة بموافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتعلقة بالعدول.

المادة الثالثة

تقوم الهيئة الوطنية للعدول بموافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بكل عدل واللازمة لتسجيله، وذلك وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

المادة الرابعة

تطبيقاً لأحكام المادة 22 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، يحدد الدخل الجزافي للعدول في 1.9 مرة القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقاً لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه في مدة الشغل العادية السنوية في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليها في المادة 184 من هذا القانون.

المادة الخامسة

تحتسب الاشتراكات الشهرية الواجب أدائها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف كل عدل بناء على الدخل الجزافي المحدد في المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، تؤدي الاشتراكات شهرياً ابتداء من اليوم الأول من كل شهر مستحق.

مرسوم رقم 2.19.769 صادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، فيما يتعلق بالعدول.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) ولا سيما المادتين 6 و 22 منه ؛

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) ولا سيما المادتين 4 و 14 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 ديسمبر 2003) ؛

وعلى القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد إجراء المشاورات مع الهيئة الوطنية للعدول ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 محرم 1441 (5 سبتمبر 2019)،

المادة السابعة

يسري مفعول تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 98.15 والمادة 17 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر المستحق.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الشغل والإدماج المهني ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: محمد أوجار.

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء: محمد يتيم.

وزير الصحة،

الإمضاء: أناس الدكالي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3033.19 صادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) القاضي بتطبيق تدابير وقائي مؤقتة على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ولا سيما المواد 61 و 63 و 72 و 76 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادة 54 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 17 سبتمبر 2019،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

مع مراعاة المادتين 2 و 3 أدناه، تخضع واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة المصنفة في البنود التعريفية التالية: 7208، 7211.13، 7211.14، 7211.19، 7225.30، 7225.40، 7226.20.00.11، 7226.20.00.21، 7226.20.00.30، 7226.20.00.40، 7226.20.00.51، 7226.20.00.52، 7226.20.00.59، 7226.91، 90.997226.99 و 90.997226.99 ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ولمدة 200 يوما، لرسم إضافي على القيمة بنسبة 25 بالمائة.

غير أنه، لا تخضع لهذا الرسم الإضافي المؤقت واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة المرفقة بفاتورة تحمل تأشيرة قطاع الصناعة.

المادة الثانية

لا يطبق الرسم الإضافي، المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة ذات منشأ إحدى الدول النامية المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة

لا يطبق الرسم الإضافي، المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة التي تثبت سندات نقلها، المحررة قبل دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ، أن البضائع المشمولة بتلك السندات كانت منذ تصديرها موجهة مباشرة وبصفة حصرية إلى المغرب.

المادة الرابعة

يودع مبلغ الرسم الإضافي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من أجل استخلاصه نهائيا لفائدة الخزينة أو إعادته للمستوردين المعنيين.